**الباب الثاني:**

**آراء الإمام نافع رحمه الله في غير العبادات.**

**وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: آراؤه في كتاب البيوع والنكاح والطلاق.

الفصل الثاني: آراؤه في كتاب الديات والحدود والجهاد.

الفصل الثالث: آراؤه في كتاب الذبائح والأيمان و الشهادات والعتق.

**الفصل الأول:**

**آراؤه في كتاب البيوع والنكاح والطلاق.**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** آراؤه في البيوع.

**المبحث الثاني:** آراؤه في كتاب النكاح والطلاق.

**المبحث الأول:**

**آراؤه في البيوع.**

**وفيه تسعة مطالب:**

**المطلب الأول :** استبدال الذهب بذهب أقل منه وإدخال الدراهم بينهما.

**المطلب الثاني :** إجارة العين المستأجرة.

**المطلب الثالث** : حكم بيع الأخ من الرضاعة **.**

**المطلب الرابع** :التفريق بين الأقارب في البيع.

**المطلب الخامس:** حكم الاستقراض من مال اليتيم **.**

**المطلب السادس:** إعطاء مال اليتيم مضاربة .

**المطلب السابع:** دفع مال اليتيم وديعة.

**المطلب الثامن:** إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله.

**المطلب التاسع :** بيع المرابحة بدون بيان الزيادة في الثمن.

**المطلب الأول: استبدال الذهب بذهب أقل منه وإدخال الدراهم بينهما**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله تحريم استبدال الذهب بذهب أقل منه وإدخال الدراهم بينهما من رجل واحد ([[2]](#footnote-3)), و هو مقتضى قول المالكية ([[3]](#footnote-4)).

**الدليل:** استدلوا بقاعدة سدّ الذرائع وتوضيح ذلك؛ أن البائع والمشتري متّهمان في هذا العقد بأنهما أرادا المبادلة بين الذهبين متفاضلاً, وأدخلا الثمن حيلةً فيفسخ العقد سدّا للذريعة([[4]](#footnote-5)).

**القول الأخر في المسألة :** يجوز هذا البيع و به قال الحنفية([[5]](#footnote-6)) , والشافعية([[6]](#footnote-7)) ,

والحنابلة بشرط عدم مؤاطاة على ذلك([[7]](#footnote-8)), وبه قال العلامة ابن باز رحمه الله([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله : "أكل تمر خيبر هكذا؟" ، فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله : "فلا تفعل، بع الجمع([[9]](#footnote-10)) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً([[10]](#footnote-11))"([[11]](#footnote-12)).

وفي رواية, أتي رسول الله بتمر فقال:" ما هذا التمر من تمرنا.....بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا([[12]](#footnote-13))**.**

**وجه الدلالة:** أن النبي لم يأمره أن يبيعه من غير مَن يشتري منه ولو كان ذلك محرماً لبيّنه له وعرّفه إياه([[13]](#footnote-14)), وأن النبي أرشدهم إلى الطريق الصحيح الذي يحقق مقصودهم دون وقوع في ربا الفضل, وذلك بأن يبيع التمر الرديء بدارهم, ثم يشتري بالدراهم تمراً جيداً ([[14]](#footnote-15)).

**قال القرطبي مناقشاً هذا الاستدلال:" ولا حجة لهم في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باع منه التمر الأول ولا تناوله ظاهر اللفظ بعموم بل بإطلاقه** , والمطلق يحتمل التقييد احتمالاً يوجب الاستفسار, فكأنه إلى الاحتمال أقرب, وبهذا فرّق بين العموم والإطلاق فإن العموم ظاهر في الاستغراق , والمطلق صالح له لا ظاهر فيه وإذا كان كذلك, فتقييد بأولى دليل وقد دلّ على تقييده الدليل الذي دلّ على سدّ الذرائع كما بيّناه في الأصول"([[15]](#footnote-16)).

**2-** أن كل واحدة من البيعتين غير الأخرى فجاز([[16]](#footnote-17)).

**3-** أما دليل الحنابلة فقالوا: أنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة , فجاز كما باعه من غيره, ولأن ما جاز من المبايعات مرّة, جاز على الإطلاق, كسائر المبايعات, فأما عن تواطأ على ذلك لم يجز([[17]](#footnote-18)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي الفقهاء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثاني مع القيد الذي ذكره الحنابلة.

هو النظر إلى البائع والمشتري فإن ظهر من حالتهما المواعدة والتواطؤ على ذلك فلا يجوز, والبيع ربا أو ريب على الأقل تقدير , فيفسخ العقد ويردّ البيع, وإن ظهر من حالتهما خلاف ذلك فلا أرى وجهاً للمنع إنما يكره لتهمة ويفسخ من أجل الذريعة , فإذا ارتفعت التهمة وظهرت البراءة في فعلهما جاز ذلك([[18]](#footnote-19)). ومثله قرّره ابن قدامة([[19]](#footnote-20)).

1. () اتفق الفقهاء على أن بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، يجب فيه التماثل في الوزن . وإن اختلفا في الجودة ، والصياغة ونحوهما . انظر: انظر: الاختيار(1/15), بدائع الصنائع (5/188), المدونة (3/43), المجموع(10/83), مغني المحتاج(2/25), الكافي في فقه ابن حنبل (2/31), المحيط البرهاني (7/441), وحكى النووي إجماع العلماء على ذلك.

   انظر: شرح النووي (11/10). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه الإمام مالك في المدونة, (روي عن يحيى بن سعيد قال: إني أكره أن آتي رجلاً عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص, قال نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة). انظر: المدونة(3/7). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر: التمهيد عبد البر(20/58), البيان والتحصيل (6/448).

   قال الإمام القرطبي: " ومنعه مالك على أصله في سدّ الذرائع فإن هذه الصورة تؤدّي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً, ويكون الثمن لغو. انظر: المفهم (4/482). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: التمهيد عبد البر(20/58), البيان والتحصيل (6/449). [↑](#footnote-ref-5)
5. () لم أقف على نص لهم في المسألة بعينها, إنما نسبه إليهم القرطبي وأبن قدامة, انظر : المغني, (6/116), المفهم(4/482). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر:الأم(3/32), روضة الطالبين(3/379), الإقناع للشربيني(2/279), حواشي الشرواني(4/279). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: المغني(6/114), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ( 12/111), الإنصاف( 5/50). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: مجموع فتاوى ابن باز(19/161-162), اختيارات ابن باز, ص (412). [↑](#footnote-ref-9)
9. () المراد به تمر ردئ , وقد فسّر في إحدى روايات الحديث , بأنه الخليط من التمر, أي المجموع من أنواع مختلفة , انظر : التمهيد لابن عبد البر (20/58),شرح النووي(11/21). [↑](#footnote-ref-10)
10. () الجنيب: نوع من أعلى أنواع التمر, وقيل: هو الكبيس , وقيل: الطيب, وقيل : الصلب, وقيل: الذي أخرج منه حشفه و رديئه, وقيل: هو الذي لا يخلط بغيره, بخلاف الجمع .

    انظر: شرح النووي ( 11/21) , فتح الباري (4/400). [↑](#footnote-ref-11)
11. () متفق عليه: من حديث أبي سعيد الخدري , أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب من أراد بيع تمر بتمر خير منه(3/77) رقم الحديث(2201), ومسلم في صحيحه, كتاب المساقاة, باب بيع الطعام مثلاً بمثل(3/1215) رقم الحديث(1593). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه مسلم في صحيحه, من حديث أبي سعيد الخدري , كتاب الطلاق, باب بيع الطعام مثلا بمثل (3/1216) رقم الحديث (1594). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المغني (6/115-116), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (12/112 ). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: أسنى المطالب(2/23), العقود المالية المركبة, ص(161). [↑](#footnote-ref-15)
15. () المفهم(4/482). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: الأم(3/32). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المغني (6/116), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (12/113). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: البيان والتحصيل( 6/449). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: المغني(6/116). [↑](#footnote-ref-20)